4672 - حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن أبي ليلى بن عبد ا بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه Y أن عبد ا بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد ا بن سهل قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهودا فقال أنتم وا قتلتموه فقالوا وا ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول ا A لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة قبل ثم تكلم محيصة فقال رسول ا A إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول ا A في ذلك فكتبوا إنا وا ما قتلناه فقال رسول ا A لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال أفتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول ا A من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال أبو يوسف C فقد علمنا أن خيبر كانت للمسلمين لأنهم إفتتحوها وكانت اليهود عمالهم فيها فلما وجد فيها هذا القتيل جعل رسول ا A القسامة فيه على اليهود السكان لا على المالكين قال فكذلك نقول كل قتيل وجد في دار أو أرض فيها ساكن مستأجر أو مستعير فالقسامة في ذلك والدية على الساكن لا على ربها المالك وكان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما ا يقولان الدية والقسامة في ذلك على المالك لا على الساكن وكان من حجتهما على أبي يوسف C أن ذلك القتيل لم يذكر لنا في هذا الحديث أنه وجد بخيبر بعد ما إفتتحت أو قبل ذلك فقد يجوز أن يكون أصيب فيها بعد ما إفتتحت فيكون ذلك كما قال أبو يوسف C ويجوز أن يكون أصيب في حال ما كانت صلحا بين النبي A وبين أهلها فإن كان موجودا في حال ما كانت صلحا قبل أن تفتتح فلا حجة لأبي يوسف C في هذا الحديث وفي حديث أبي ليلى بن عبد ا بن عبد الرحمن ما يدل أنها كانت يومئذ صلحا وذلك أنه فيه أن رسول ا A قال للأنصار Bهم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب ولا يقال هذا إلا لمن كان في أمان وعهد في دار هي صلح بين أهلها وبين المسلمين وقد بين ذلك سليمان بن بلال في حديثه عن يحيى بن سعيد